# حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه، ووظيفته وأنواعه ودرجاته وطرقه

للدكتور محمد عثمان صالح(*)

## ( أ ) حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه :

شرع الله الاحتساب لحكمة عظيمة ، وفائدة لاتخفى على ذوي العقول السليمة ، فهم يرون بلا عناء أن للاحتساب أهميته البالغة ، ودوره الخطير في إيجاد البناء الاجتماعي القوي المتماسك . لهذا جعله الله منهاج الفلاح ، والصلاح للمؤمنين . كما جعله ميزة لخير الأمم ، ومناط تفضيلها على العالمين ـ كما جعله الترياق لكل سموم المعاصي التي قد تهجم على جسد الأمة وتفسد عافيتها .

وقد أجمع العلماء الذين بحثوا في حكم الاحتساب وحكمة مشروعيته على وجوبه . لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الأمة في مجملها وبأدلة من القرآن والسنة المطهرة ، وإجماع العلماء .

أما في القرآن الكريم فنجد الأمر به في قوله تعالى :

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (١) فالعرف الذي يؤمر به هو المعروف والعبرة بعموم اللفظ . والدليل الثاني من القرآن قوله تعالى :

---

* ورد للكاتب ترجمة في العدد السابع عشر صفحة ٣٠١ .

(١) الأعراف : ١٩٩

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)

فالأمر في الآية (ولتكن منكم أمة) أمر للوجوب الكفائي خوطب به سائر الأمة . قال بعض المفسرين : «من» في «ولتكن منكم» للتبعيض لأن ماذكر فرض كفاية ... وقيل زائدة (أي لتكونوا أمة)(٢) . وقال ابن كثير – رحمه الله معناه : «أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد بحسبه ...»(٣)

**أما من السنة** فالأدلة كثيرة منها قوله (ﷺ) : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

وفي رواية أخرى «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٤) . ومنها قوله ﷺ :

(لا ينبغي لامرىء شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به ، فإنه لن يقدم أجله ، ولن يحرمه رزقا هو له)(٥)

**أما الإجماع فقد** اتفقت كلمة الأمة كلها قديما وحديثا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن من العلماء من جعله أصلا من الأصول التي بدونها لا يكون إيمان .(٦)

---

(١) آل عمران : ١٠٤

(٢) تفسير الجلالين عند تفسير آية ١٠٤ آل عمران .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ؛ ج ١ ص ٣٦١ .

(٤) رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

(٥) رواه الطبراني والبيهقي .

(٦) الحسبة في الإسلام ص ٦٤ .

فالاحتساب بإجماع أهل الإسلام فرض لازم من الفروض التي إذا تركتها الأمة أثمت ، وظلمت ، واستحقت عقاب الله لها بشتى ضروب المحن في الدنيا ، وبشتى صنوف العذاب في الآخرة . أما إذا قام به من يكفي في ذلك فقد سلمت الأمة ، ونجت وتم بناؤها الاجتماعي . فهو إذن فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولكنه في أحوال أخرى يكون فرض عين ـ وتفصيلا لهذا الحكم يقول بعض الباحثين :

«إذا كانت الحسبة فريضة في الجملة فإنما ذلك بالنظر إليها لا إلى ماتتعلق به من أقوال وأفعال . إذ يطرأ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحكام مختلفة تبعا لمرتبة ذاك المعروف وذاك المنكر» .

وأضيف إلى هذا منزلة من يقوم به ومكانته ... الخ . فالمعروف المأمور به قد **يكون فرضا** . وقد **يكون سنة** ، **أو مستحبا** . وعندئذ يكون حكم الأمر به تابعا لحكمه ذاته . والمنهي عنه **يكون حراما أحيانا** . ويكون **مكروها** تحريميا أو **تنزيهيا** أحيانا أخرى ، وعند ذلك يحكم على النهي بحسب حكم المنهي عنه ذاته ، هذا في الحالات الفردية ، أما لو ترك المسنون كله في المجتمع ، أو ارتكب المكروه عامة في المجتمع فعندئذ يكون حكم الاحتساب فرضا على ذلك ، إحياء للسنة ، وإماتة للبدعة ، وتصحيحا لما قد يسود في المجتمع من مفهوم خاطيء مخالف لشرع الله(١) . وإضافة إلى هذا أقول : قد يكون الاحتساب فرض عين على من شاهد منكرا محرما دون سواه من الناس ومن ذلك النساء اللاتي يطلعن على بعض الأمور التي لايطلع عليها سواهن فلابد أن يأمرن وينهين بالحسنى ، ومن ذلك المحتسب المعين أو المولى من قبل السلطة فيتعين عليه الأمر والنهي إذا وصل إلى علمه مايوجب ذلك ، ومن ذلك الرفيق في السفر أو العمل أو الدراسة . فعلى الفرد من هؤلاء يتعين الاحتساب .

---

(١) د . عبد المجيد بكري معاز ، الحسبة ومكانتها في الإسلام ـ مقالة في مجلة «هذه سبيلي» (عدد ٣ ، ١٤٠١هـ) ـ ص ٢٦ .

## (ب) وظيفة الاحتساب وأثره في البناء الاجتماعي :

وظيفة الاحتساب في المجتمع وظيفة بالغة الخطورة إذ حولها مدار البناء أو الهدم . فهي إذا نهضت بها الأمة فقد رفعت من بنائها ومن شأن «البنائين» ، وإذا قصرت عنها فقد أتاحت الفرصة للهدم و «الهدامين» . وما المجتمع إلا بناء لا يتم إلا بمنع الهدم فيه . يقول الشاعر :

متى يبلغ البنيان يوما تمامه    إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم .

ووظيفة الاحتساب هذه قد وضحها المصطفى (ﷺ) أوضح بيان في صورة تمثيلية أخرى هي صورة السفينة التي يركب فيها جمع من الناس ، يقول في مثل ضربه لهذا (ﷺ) :

(مثل القائم في حدود الله[١] والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا )[٢] .

في هذا الحديث أوضح دليل على أن المحتسبين هم صمام الأمان لسفينة المجتمع ، مثلما هم البناؤون للحضارات ؛ أو هم كالخلايا الحية في جسد الأمة فإذا تعطلت وظائفها تعرضت الحياة كلها للهلاك والضياع وأصبحت الأمة في عداد الأحياء وماهي كذلك .

قيل لابن مسعود (رضى الله عنه) : من ميت الأحياء ؟

---

(١) القائم في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها والمراد بالحدود مانهى الله عنه ، انظر رياض الصالحين نمرة ١٨٧ .

(٢) رواه البخاري .

فقال : الذي لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا .

وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان (رضى الله عنه) ، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] .

وبتفريط أهل الاحتساب من الدعاة يسود الفاسقون والمترفون وبهم تهلك القرى والأوطان . وتحذيرا من هذا المصير ومن أمثال هؤلاء يقول تعالى :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [2]

ولاشك أن تجنب هذا المصير يوجب على الجميع بحسب مراتبهم وقدراتهم أن يعملوا لإشاعة الخير وإبطال الشر ، وأن يؤدوا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أن مدارها أن يكون الدين كله لله ، وأن يعيش المجتمع في ظل نظام الإسلام ، لأن ترك ذلك من أعظم الفتن التي أمر الله تعالى بالقتال لمنع حدوثها ـ قال جل شأنه :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [3]

وكان علماء الأمة وأمراؤها يدركون خطورة الغفلة عن الاحتساب وترك الأمر فوضى للجهال والعصاة . كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يحذر جلساءه من مصير الغافلين ، التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان يقرأ لهم رحمه الله تعالى :

﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [4]

كما كان غيره من السلف يتلو دائما في مواعظه قوله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [5]

---

(١) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، ص ٦٣ .

(٢) الإسراء : ١٦

(٣) الأنفال : ٣٩ .

(٤) الذاريات : ٥٠

(٥) النور : ٦٣

## (جـ) أنواع الاحتساب ودرجاته :

للاحتساب أنواع مختلفة بحسب النظر إلى المحتسب عليهم ، أو النظر إلى القائمين بالاحتساب ، فإذا نظرنا في تقسيمه من هذا الوجه فيكون على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : دعوة الأمة الإسلامية الأمم الأخرى إلى الإسلام وذلك من مقام الشهادة والريادة الذي جعله الله خاصية لهذه الأمة : قال تعالى :

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١)

والشهادة على الأمم هي دعوتهم إلى الإسلام وإقامة الحجة عليهم ليوم القيامة .

**النوع الثاني** : الدعوة الخاصة بالمسلمين والتي يقوم بها العلماء والوعاظ والدعاة المربون . ومصدرها قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢)

وقوله تعالى : مبينا ماينبغي أن يكون عليه حال المؤمنين من الطاعة والانقياد :

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٣)

---

(١) البقرة : ١٤٣

(٢) المائدة : ٢.

(٣) النور : ٥١

وقوله في وصف المؤمنين الناجين من الخسران :

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ (١)

**النوع الثالث** : الدعوة الجزئية وتكون بين الأفراد بعضهم بعضا وهي أكثر المراتب التصاقا بموضوع الاحتساب ، لأن ترك المعروف وإتيان المنكر إنما يظهر أولا في الأفراد ، فإذا تمادوا ولم يردعهم رادع ، أصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا ـ كما هو مشاهد ـ والدليل على هذه المرتبة قوله تعالى :

﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ (٢)

**أما درجات الاحتساب** فإنها تتفاوت بحسب تحقق بعض الصفات في المحتسب ، كالقدرة أو العجز والقوة أو الضعف ، والعلم أو الجهل .

**فالدرجة الأولى** : وهي أعلاها أن يغير المنكر بيده بمعنى أن يزيله فعلا ولو اقتضى الأمر استعمال القوة ، والاستعانة بغيره ، وتتأكد هذه الدرجة إذا كان مايقوم به المحتسب دفع ضرر مباشر كتخليص النفس البريئة ، ودفع المعتدي (الصائل) ، والدفاع عن عرض مسلم . وهذه المرتبة يقوى عليها أرباب السلطة ، وأصحاب القدرة والجاه ، ومن ولته الدولة أمر الاحتساب ، والآباء والمربون في منازلهم وفي قراباتهم ونحو ذلك . وقد يقدر عليها العامة برفع الأمر إلى القضاء . أو إلى المحتسب الذي قد تفوض له بعض الصلاحيات في التعزير أو التأديب .

**الدرجة الثانية** تغيير المنكر بالقول ، وهذه الدرجة يستطيعها أغلب الناس خاصة إذا قَوَّى بعضُهم بعضا ، بأن استحسن المجتمع فعل من يغير المنكر واستهجن سكوت من أقر الباطل .

والاحتساب بالقول تقوم به الحجة على العامة والخاصة ، والسلطان

---

(١) العصر : ٣

(٢) الأعلى : ٩ ـ ١٠ ـ ١١

والرعية ، ويدخل في القول الكتابة بأنواعها ، والخطابة ، والشريط المسجل والحوار المباشر ونحوه ، ولهذه المرتبة فقه عظيم يلتمس من المصادر التي تناولت موضوع الحسبة(١) . ومن الأمور الضرورية التي ينبغي معرفتها اختيار الأسلوب الأمثل الذي يلخصه قوله تعالى :

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (٢)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الدرجة هو مناط الأمر الذي نرمي إليه لينتفع العامة من تصنيف هذا البحث ، بمعنى أن دائرة القول متسعة بحيث تشمل نشاط كل الأفراد الذين يحبون أن تشيع أحكام الله تعالى ، وتختفي الفواحش والمخالفات ، ويسود ـ في الجملة ـ شرع الله تعالى ، ولانرى في هذا العصر الذي عمت فيه الصحوة الإسلامية النزول عن هذه الدرجة ـ بفضل الله ـ وتوفيقه لهذه الأمة ـ ثم بفضل الروح العامة التي بثتها السياسة الواعية للولاة والدعاة ـ يوم أن تعاونوا على تثبيت أحكام شرع الله ورفضوا مقولات من ينسبون أحكام الشريعة إلى حاكم مقهور ، أو شهر من الشهور ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون .

**الدرجة الثالثة** : الاحتساب بالقلب ، وهذا يكون حيث الضعف العام ، والعجز التام ، في حالة تسلط الفسقة أو الملحدين ، أو المتسلطين القاهرين . وبفضل الله تعالى هذه درجة لا يتجاوزها من في قلبه مثقال حبة من إيمان . فالإنكار القلبي للمعاصي والشرور والمظالم يمكن أن يقوم به كل أحد ، ولا يعذر في ذلك مكلف .. وفائدة هذه الدرجة نقاء قلب المؤمن في

---

(١) مثل كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي «ابن الاخوة» ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٦م .

ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسام ـ مطبعة المعارف بغداد ـ ١٩٦٨م .

ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ للإمام ابن تيمية .

(٢) النحل : ١٢٥ .

حساسيته ورفضه للمنكر[1] . وبقاء العزيمة على التغيير بحيث يظل متربصا حتى إذا سنحت الفرصة ، انقض على الباطل ... وفي تاريخ المسلمين الحديث عظات ودروس من هذا النوع ... فقد رأينا مصير الذين لم ينكروا المنكر واستمرؤا ما فرضته عليهم زمرة العصاة والطغاة من علمانية ومخالفة ظاهرة لشرع الله .

## (د) طرق الاحتساب (مراتبه) :

أما طرق الاحتساب التي يعبر عنها بعض العلماء بمراتب الاحتساب[2] فهي متعددة بحسب النظر إلى الأسلوب المختار والطريقة التي يتبعها من يقوم بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، وهذه الطرق أو المراتب المتدرجة تصلح كل واحدة منها لحالة من الحالات . فالأسلوب الذي يصلح مع إنسان قد لا يصلح مع آخر ، والطريقة المتبعة في حالة معينة قد لاتكون بالضرورة هي العلاج لحالة أخرى .

وهكذا قد يسلك المحتسب طريقا تعليمياً رفيقا مع فرد ، وطريقا وعظيا تذكيريا مع آخر ، أو أسلوبا تقريعيا شديدا مع فئة ، أو تهديديا بإنزال العقوبة مع فئة أخرى . وقد يستخدم القوة في منع منكر ـ إذا كان ذلك تحت دائرة مُكْنَتِه أو سلطته ، أو يرفع الأمر للحاكم لإنزال العقوبة أو التعزير المناسب . وهكذا تختلف طرق الاحتساب وفقا لاختلاف الحالات والأحوال . ولمزيد من التفصيل أقول إن طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خمس طرق هي :

---

(١) انظر الدكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة مكتبة المنار الإسلامية ، بغداد ، ١٤٠١هـ .

(٢) الشيخ/ أحمد عز الدين البيانوني ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ط ٢ ، نشر دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٨٥م .

**الأولى : الطريقة التعليمية :**

وهي من أفضل الطرق وأنجحها ، إذ أن خطاب الله تعالى للناس يبدأ بتعليمهم فروض الدين وأركان الإيمان ، ومحاسن الأخلاق ، والحلال والحرام . وهذه الطريقة هى طريقة «البلاغ» التي أمر الله بها سائر الرسل والنبيين .

﴿ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (١)

والرسول محمد ﷺ كان يقول : « إنما بعثت معلما » وكان يقول لأهل مكة من محكم التنزيل :

﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ (٢) .

وقد طبق هذه الطريقة عمليا في مواطن كثيرة حين يرى منكرا لا يقدر الآخرون على اختيار الأسلوب المناسب لإزالته ، من ذلك مثلا حادثة الرجل الذي لم يحسن صلاته فعلمه كيف يصلي . وحادثة الأعرابي الذي بال في مسجده ﷺ ، فهمَّ به الصحابة ـ أي أرادوا تأذيبه عنفا ـ فقال ﷺ ـ لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول . ثم قال له : «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من القذر والبول والخلاء» . وفي رواية أنه قال «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلا ـ أي دلوا ـ من ماء فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» .(٣)

وهكذا طبق الصحابة هذه الطريقة التعليمية ومن جاء بعدهم من السلف وكانوا يفترضون في الذي يأمرونه بالمعروف أو ينهونه عن المنكر عدم العلم ، فيختارون الأسلوب الأمثل لتعليمه ، حتى لا تأخذه العزة بالإثم .

---

(١) الجن : ٢٨

(٢) الأنعام : ١٩

(٣) رواه البخاري ، وأحمد بن حنبل .

من ذلك حادثة اشتهرت عند الناس ، كان المعلمان فيها طفلين صغيرين – وربما هما الحسن والحسين رضي الله عنهما – حين رأيا رجلا لا يحسن الوضوء ، فقال أحدهما ياعم ، زعم أخي هذا أني لا أحسن الوضوء ، فانظر إلى وضوئي . فتوضأ كأحسن مايكون الوضوء . ثم قال الآخر انظر إلى وضوئي . فتوضأ كأحسن مايكون الوضوء فأدرك الرجل عندئذ أنه هو المخطىء في وضوئه . وقال لهما لا شيء في وضوئكما . وإنما وضوئي أنا هو الناقص» .

وهكذا ينبغي أن يسير مريد الحسبة ، بعيدا عن الغلظة أو الجفوة أو التعالي أو قذف الناس بالجهل ، فينفر القريب ، ويتباعد البعيد ... على أنه كان في استطاعته أن يقول لمن يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر «هذه ياأخي فريضة أمر الله بها ، أو هذه معصية نهى الله عنها» .

«ففي الناس من يقصر في طاعة ، ولا يعلم أنه مأمور بها ، وفيهم من يفعل معصية ولا يعلم أنه منهي عنها ، فلابد من تعريفه بالحكم أولا» (١) ، ولا ينزل إلى طريقة أخرى إلا إذا تأكد له أن المخاطب غير جاهل بالحكم حينئذ يختار أسلوباً آخر .

## الثانية : الطريقة الوعظية التذكيرية :

وهذه الطريقة التي تنفع مع الناسي أو المتجاهل ، أو الكسلان أو العاصي ، المستهين بأمر الله تعالى . ويستحسن أن يختار المحتسب مع هؤلاء الأسلوب الأمثل الذي ينفع في كل حالة . فإذا كان المخاطب في جماعة فالأولى أن يكون الخطاب عاما على نحو ما كان يفعله رسول الله ﷺ حين يقول : (مابال أقوام يفعلون كذا وكذا ..)

---

(١) بيانوني ، الأمر بالمعروف ٤٩ .

وإذا كان الشخص المخاطب يصلح معه أن يخاطب على انفراد وبعيدا عن الآخرين فيستحسن أن يلجأ معه إلى أسلوب وعظي تذكيري ، كأن يقول : ياأخي اتق الله في نفسك . ولا أحب لك إلا ماأحب لنفسي ، فإنه حدث منك كذا وكذا ويسوق له الأدلة على الوجوب أو الحرمة أو السنة أو الكراهة ، ويذكره بالثواب أو العقاب الأخروي وعاقبة الاستقامة في الدنيا والآخرة . وإن كان من ذوي الحسب ذكره بأن هذا لايليق من أمثاله ... الخ . ولا يتحول المحتسب عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى إلا إذا علم أن المخاطب لا يفيده هذا الأسلوب .

**الثالثة : طريقة التعنيف والتقريع :**

وهذه الطريقة تصلح لبعض الناس دون سواهم . إن طبائع الناس فيها اختلاف كبير فبعضهم يميل إلى البهيمية إذ فيه من طبع الحيوان قدر غير قليل ... وبعضهم يميل إلى التصابي وإن فرقت السنين أو العقود بينه وبين عهد الطفولة والصبا ، وبعضهم يميل إلى الكبرياء والتعالي أو الغفلة والغرور فهذا أو ذاك لا يصلح معهما إلا شيء من الخطاب الزاجر ، أو التوجيه الناهي الآمر ، أو التعنيف المباشر .

وإذا اقتضى الحال من ذي المروءة والمكانة من المحتسبين أن يوجه التقريع أو اللوم أو شيئا من عنيف القول فلا بأس . مثل أن يقول اتق الله أو ياعدو نفسه . أو ألا تخاف الله ..؟ ولكن لابد من الحذر الشديد في اختيار هذا الأسلوب مع الغرباء ، أو الحمقى ويحسن أن يكون في دائرة الأقربين أو الأولاد أو نحوهم إذ أن الغريب والأحمق قد تأخذهما العزة بالإثم فيحدث مالا تحمد عقباه .

والقاعدة الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وإذا استخدم هذا الأسلوب مع الولاة أو الحكام فينبغي أن يرجح صدق إيمانهم

وخوفهم من الله وأن يكون في منتهى القوة والقناعة والزهد معهم . فيكون كشأن عالم أهل مكة المشهور عطاء بن أبي رباح مع الخليفة الأموي عبد الملك :

«عن الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح (رضي الله عنه) على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره ، وحواليه الأشراف من كل بطن ـ أي قبيلة ـ وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ، فلما بصر به قام إليه ، وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه ، وقال له : يا أبا محمد . ماحاجتك ؟ فقال : ياأمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس . واتق الله في أهل الثغور ، فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم .

فقال له أجل ، أفعل .

ثم نهض عطاء وقام فقبض عليه عبد الملك ـ أي على يده ـ وقال يا أبا محمد ، إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟

قال : مالي إلى مخلوق حاجة . ثم خرج(١) ...
فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف »(٢)

وإذا أجْدَتْ هذه الطريقة مع بعض الناس ولم تُجْدِ مع آخرين فإنه يغير الأسلوب ويلجأ إلى طريقة أخرى من الطرق المناسبة .

---

(١) ولعل القارىء يعجب أكثر إذا علم أن عطاء هذا كان من الموالي . ولكن أعطاه الله علما وعلو نفس خضعت لهما الرقاب . انظر ترجمته في ابن سعد ، الطبقات .
(٢) كلمة تجري على الألسن ولا يقصد بها الحلف كقوله ﷺ ( أفلح وأبيه إن صدق)

**الرابعة : طريقة التهديد بإنزال العقوبة البدنية أو المادية :**

وهذا أسلوب ينفع مع بعض الناس فهؤلاء كالنيام لايستيقظون إلا إذا حلت بهم صيحة ، أو قرع آذانهم نذير الألم والبلاء . فهم من ذوي الأحاسيس ولكنها أحاسيس متجمدة لا يذيبها إلا حر الخوف من العقوبة . ويشترك في هذه الطبيعة بعض الرجال ، وبعض النساء ، وكثير من الفتيان والصبيان . والمربي الوالد ، أو المحتسب المجاهد حين يلجأ لهذا الأسلوب القاسي فإنما يقصد الشفقة والرحمة بالمخاطب يريد نجاته من الخسران في الدنيا والهلاك في الآخرة فهو إذا استخدم التهديد بإنزال العقوبة البدنية أو المادية فإنما يقصد الرحمة للمخاطب . فيكون في هذا كما قال الشاعر :

فقسا ليزدجروا ومن يك راحما     فليقس أحيانا على من يرحم

وقد باشر هذا الأسلوب رسول الله ﷺ حين تعرض يوما لمن يتركون صلاة الجماعة فقال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم)(١) .

كما درج على نفس الطريقة كثير من الخلفاء والولاة والعلماء ... وكان أبرز هؤلاء الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي نشر هيبة الإسلام على سائر الدولة الإسلامية من شدة محاسبته للخاصة والعامة وتهديده بالعقوبة للمتهاونين والعصاة والغافلين .

ومع التهديد بالعقوبة لعله يحسن الهجر والإعراض قبل الانتقال إلى مرحلة تالية وربما كان ذلك خيرا لبعض الوقت ، على أنه حين التمادي في ترك المعروف أو الاستحلاء للمنكر ينبغي أن يلجأ إلى الأسلوب الأخر .

---

(١) رواه مسلم المجلد ٣ الجزء ٥ ص ١٥٣

**الخامسة : طريقة المنع بالقوة :**

وهذه كما هو معلوم تكون آخر الدواء كالكي بالنار تماما ، وهي درجة مخصصة للقادر على التغيير باليد ، من الآباء والمربين وذوي الجاه والسلطة أو المكانة العلمية والأدبية التي لا تنازع ، أو المحتسب المولى . ففي هذه الحالة للمحتسب أن يستخدم قدرته على كسر أدوات المعصية من أواني خمور ، أو أدوات لهو باطل ، أو وسائل معصية مقطوع حرمتها .

ولقد كان واقعنا في بعض البلاد الإسلامية تفويض اجتماعي لذوي الجاه والعلم أن يغيروا المنكر بأيديهم في الطرقات أو الأسواق أو في وسائل المواصلات العامة . وكان لكبير السن الهيبة والمنزلة التي بها يستطيع أن يقيم أمر العامة على الجادة دون أن يتعرض لأي مضايقة أو أذى إذا ما استخدم يده في ذلك ولكن اختفت الآن هذه الظاهرة أو كادت أن تختفي فما علينا إلا البحث عن الخلل الذي طرأ في حياتنا الاجتماعية وجعل كثيرا من الناس يحجمون عن أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا الطريق .

ولعل العلاج لهذه الظاهرة هو إشاعة مزيد من الفقه بين المحتسبين لأن هذه المنزلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد لا ينبغي أن يتصدى لها إلا من هو عالم بما يأمر به أو ينهى عنه ، ومطلع أيضا على الطرق والأساليب التي تتخذ الحكمة رائدا لها ■

**محمد عثمان صالح**